الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/40/MDA/3

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأربعون
24 كانون الثاني/يناير – 4 شباط/فبراير 2022

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية مولدوفا*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 39 ورقة معلومات مقدمة من الجهات صاحبة المصلحة[1] إلى الاستعراض الدوري الشامل، يُقدَّم في شكل موجز تقيُّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويتضمن فرعاً مستقلاً لإسهام المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً- معلومات مقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس

2- أوصى ديوان المظالم في جمهورية مولدوفا الحكومة بأن تعزز عمله وفقاً لمبادئ باريس والتوصيات الدولية[2].

3- وذكر ديوان المظالم أن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية هي من الحقوق التي تلقى أقل قدر من الاحترام[3].

4- وذكر ديوان المظالم أنه على الرغم من كل الجهود المبذولة، أُبلغ بحالات العمل في مؤسسات الرعاية بالعلاج القسري دون ولاية قانونية، وإعطاء العقاقير العقلية دون موافقة، وممارسة العنف، وسوء المعاملة، والحبس غير الطوعي، والعمل القسري، والمعاملة المهينة والمذلة[4].

5- وذكر ديوان المظالم أن الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز لا يزال شديداً[5].

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

6- ولاحظ ديوان المظالم ضعف مستوى استقلال السلطة القضائية وشفافيتها ونزاهتها، وعدم شفافية عملية اختيار القضاة وتعيينهم، وانعدام الإرادة السياسية الحقيقية لإجراء إصلاحاتٍ قضائية، وضعف خدمات المساعدة القانونية التي تكفلها الدولة، والافتقار إلى آليات فعالة لمنع الفساد، وضعف ثقة الجمهور في نظام العدالة[6].

7- وذكر ديوان المظالم أن المضايقات وأعمال التخويف التي يمارسها السياسيون إزاء أهمّ المنظمات غير الحكومية وأكثرها تمثيلاً كان لها أثر سلبي على نشاط قطاع الجمعيات[7].

8- وذكر ديوان المظالم أن الصحفيين لا يزالون عرضة للاعتداء والتخويف، وأن الدولة لم تكفل بيئة مواتية لأنشطة الصحفيين وحرية وسائط الإعلام وتعدديتها[8].

9- وذكر ديوان المظالم أن معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة أقل مرتين من معدل عمالة عموم السكان[9].

10- وذكر ديوان المظالم أن العلاوة الاجتماعية الحكومية لا تغطي سوى ثلث الحد الأدنى لمعيشة كبار السن[10].

11- وذكر ديوان المظالم أن التفاوتات بين المناطق الحضرية والريفية في الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي ونوعيتها لا تزال قائمة، وأن التقديرات تشير إلى أن ما يقرب من مليون شخص يعتمدون على مياه الشرب من آبار ضحلة وملوثة[11].

12- وذكر ديوان المظالم أن الشواغل لا تزال قائمة بشأن إمكانية حصول جميع الأشخاص المحتجزين على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وخدمات الصحة العقلية، لا سيما الأشخاص من الفئات الضعيفة[12].

13- وذكر ديوان المظالم أن معظم مؤسسات الرعاية تعاني من نقص في الموظفين الطبيين، وعدم كفاية وحدات السكن والصرف الصحي، وعدم وجود سكن ملائم لذوي القدرة المحدودة على الحركة[13].

14- وذكر ديوان المظالم أن أكثر من ثلث الأطفال المسجلين في نظام التعليم لم تتح لهم فرصة المشاركة في التعلم عبر الإنترنت بسبب عدم وجود تكنولوجيا الحاسوب أو على الأقل بسبب عدم توافر هاتف مربوط بالإنترنت[14].

15- وذكر ديوان المظالم أنه لا توجد آليات فعالة لتعزيز ورصد حقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا، وأن المنظمات غير الحكومية هي التي تقدم المساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم في أغلب الأحيان[15].

ثالثاً- المعلومات المقدَّمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان[16]

16- أوصى المجلس المعني بمنع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة (مجلس المساواة) الحكومة بأن توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[17].

17- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[18].

18- ولاحظ مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان حثت الحكومة على ضمان التصديق سريعاً على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[19].

19- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)[20].

20- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الحكومة بأن تصدق على البروتوكول رقم 12 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[21].

21- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية الحكومة بأن توقع وتصدق على سبيل الاستعجال على معاهدة حظر الأسلحة النووية[22].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان[23]

22- ذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن مجلس المساواة وديوان المظالم يفتقران بشدة إلى الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ ولايتيهما بفعالية[24].

23- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تكفل تمويلاً مناسباً ومستقلاً للمجلس وأن تمنحه الصلاحيات المناسبة للتحقيق وفرض العقوبات[25].

24- وأوصى مركز GENDERDOC-M للمعلومات الحكومة بأن تمنح مجلس المساواة الصلاحيات الكافية للنظر في حالات التمييز، وضمان تنفيذ توصياته، وضمان أن يكون لمجلس المساواة الحق في إحالة القضايا إلى المحكمة الدستورية لممارسة المراجعة الدستورية في قضايا التمييز[26].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز[27]

25- ذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان لاحظت أن ممثلي بعض الفئات في المجتمع، لا سيما الروما والمهاجرون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية النفسية – الاجتماعية، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كثيراً ما يتعرضون لخطاب الكراهية[28].

26- وذكرت الورقة المشتركة 3 أن الجرائم المرتكبة بدافع التحيز لا يمكن تقييمها والمعاقبة عليها على النحو الواجب لأن الإطار القانوني لا يزال غير مكتمل. والإفلات من العقاب على خطاب الكراهية هو ما يحدد استمراره، إذ لا يزال ضحايا خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التحيز غير مشمولين بالحماية[29].

27- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن هناك إشارات هامة إلى أن الشرطة لا تحقق في جرائم الكراهية، لا سيما عندما تقدم أقليات إثنية، أي الروما، شكاوى بشأنها[30].

28- وأوصى مركز GENDERDOC-M الحكومة بأن توافق على مشروع القانون رقم 301 "بشأن مكافحة جرائم الكراهية"، وتكفل الحماية من جرائم الكراهية المرتكبة ضد جميع الفئات المهمشة، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وتكفل تدريباً مناسباً لموظفي الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين في مجال مكافحة جرائم الكراهية[31].

29- وأوصى مركز GENDERDOC-M الحكومة بأن تضع استراتيجية شاملة لمنع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك إنشاء آلية لرصد خطاب الكراهية، وأن تضع وتنفذ حملات منتظمة للتوعية بشأن منع ومكافحة خطاب الكراهية[32].

30- وذكر تحالف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم لا يزالون أشد الفئات ضعفاً في البلد، ويواجهون مشاكل الفقر، والحصول على الخدمات العامة؛ وقلة الخدمات الاجتماعية لأغراض الدعم والعيش في المجتمع؛ والحصول على الخدمات التعليمية على جميع المستويات، وفرص العمل؛ والحصول على خدمات إعادة التأهيل والمصحَّات؛ والوصول إلى وسائل النقل العام والحصول على المعلومات[33].

31- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان لاحظت أن الظروف المعيشية المتدنية النوعية لأسر الروما، ومحدودية فرص حصولهم على التعليم، والعمل والرعاية الصحية، واستمرار التحيزات المجتمعية ضد الروما لا تزال تشكل عقبات رئيسية تعوق نجاح إدماجهم في المجتمع[34].

32- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن إصلاح نظام اللامركزية في البلد قد أثر سلباً على نظام وسطاء الروما المجتمعيين[35].

33- وذكر مركز GENDERDOC-M أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية لا يزالون من أشد الفئات عرضة للتهميش والتمييز داخل المجتمع، وأنهم لا يزالون من بين أشد الفئات تأثراً بخطاب الكراهية، لا سيما خلال الحملات الانتخابية[36].

34- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تكفل إدماج مبادئ التنوع والمساواة وعدم التمييز في العملية التعليمية وفي إعداد المواد التعليمية[37].

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان[38]

35- ذكرت منظمة Just Atonement Inc. أن الفساد موجود على جميع المستويات الحكومية، وأن قوانين مكافحة الفساد لا تنفذ على نحو كاف[39].

36- وأوصت الورقة المشتركة 11 بأن تنظر الحكومة في إنشاء آلية قضائية لحماية المبلغين بالمخالفات، بغية التصدي على نحو أسرع وأكثر فعالية لأعمال الانتقام[40].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

37- أوصت اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) بأن تكون القيود المفروضة على تغطية وسائط الإعلام للأزمات الإرهابية قصيرة المدة، وأن تقتصر على أنواع بعينها من المعلومات، تمشياً مع مبدأ التناسب[41].

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرّية والأمان على شخصه [42]

38- ذكرت الورقة المشتركة 9 أن معظم أعمال التعذيب وسوء المعاملة لم يُفتح تحقيق بشأنها أو لم يقاضَ مرتكبوها وظلت دون عقاب، بما في ذلك بسبب عدم وجود آلية تحقيق فعالة ومستقلة، وعدم وجود إجراءات مناسبة ونزيهة للمحاكمة، وعدم كفاية الضمانات القانونية لحماية الضحايا والشهود، ومحدودية فرص الحصول على وثائق الأدلة الجنائية المستقلة المتعلقة بالصدمات البدنية والنفسية[43].

39- وأوصت الورقة المشتركة 9 الحكومة بأن تضمن إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تستند إلى أساس واضح، وفقاً لبروتوكول إسطنبول[44].

40- وأوصت الورقة المشتركة 9 الحكومة بأن تكفل حصول ضحايا التعذيب على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل. وأوصت الورقة الحكومة أيضاً بأن تعدل التشريعات الوطنية، بما في ذلك القانون رقم 137، ليشمل أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الانتصاف، بما في ذلك التعويض العادل والكافي، ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن[45].

41- وذكرت الورقة المشتركة 10 أن اكتظاظ مرافق السجون يثير شواغل خطيرة. وأوصت الحكومةَ بأن تعتمد تدابير بديلة للاحتجاز، وتضمن أن المحاكم الوطنية تطبقها على نطاق أوسع[46].

42- وأوصت الورقة المشتركة 9 الحكومة بأن تتخذ خطوات ملموسة لتحسين الأوضاع في السجون ومرافق الاحتجاز، بما يتماشى والمعايير الدولية ذات الصلة[47].

43- ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة الحكومة إلى اتخاذ إجراءات حازمة، دون مزيد من الإبطاء، لمنع العنف والتخويف بين السجناء على نطاق نظام السجون[48].

44- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الحكومة بأن تلغي تماماً الحبس الانفرادي التأديبي للأحداث[49].

45- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الحكومة بأن تضع إطاراً قانونياً واضحاً وشاملاً ينظم الإيداع غير الطوعي للمقيمين في دور الرعاية الاجتماعية وإقامتهم فيها[50].

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون[51]

46- ذكرت الورقة المشتركة 1 أن المجتمع يرى أن القضاء غير مستقل سياسياً، ويتأثر بشدة بالفساد، ويخدم مصالح الشركات أساساً[52].

47- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن الحكومة لا تزال تواجه صعوبات لإنشاء سلطة قضائية مستقلة حقاً، وأن النفوذ السياسي غير المبرر يقوض بشكل كبير استقلال قطاع العدل. فما فتئ العديد ممن هم في السلطة يتلاعبون بانتظام بالأنظمة القضائية لحماية حلفائهم السياسيين ومعاقبة معارضيهم[53].

48- وذكرت منظمة Just Atonement Inc. أن الملاحقات القضائية يمكن أن تكون بدوافع سياسية، وأن الادعاءات المتعلقة بوجود أدلة ملفقة أمر شائع، وأن عمليات التعيين في المناصب القضائية تفتقر إلى الشفافية وهي عرضة لتأثيرات غير سليمة[54].

49- وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية بأن الجهات المحلية صاحبة المصلحة ذكرت أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح أداة للضغط على فرادى القضاة ويمثل تهديداً لاستقلالهم، بدلاً من أن يضطلع بدور فعال في الدفاع عن استقلال القضاء كمؤسسة وفيما يتعلق بفرادى القضاة[55].

50- وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية الحكومة بأن تتخذ تدابير إصلاحية فيما يتعلق بإقامة العدل بغية إنهاء التدخل غير المبرر للسلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية، بما في ذلك اختيار القضاة أو تعيينهم أو ترقيتهم أو نقلهم أو انتدابهم أو أي جانب آخر من جوانب إدارة مسارهم الوظيفي[56].

51- وأوصت الورقة المشتركة 11 الحكومة بأن تطبّق آلية لضمان إجراء فحص حقيقي لأصول جميع القضاة والمدعين العامين ونزاهتهم[57].

52- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بأن تعتمد تغييرات دستورية تلغي فترة اختبار القضاة التي تدوم خمس سنوات[58].

53- وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بأن تشجع ممارسة الإبلاغ بالمخالفات في جميع هيئات قطاع العدل، وأن تكفل حصول المبلغين بالمخالفات على الحماية الكاملة بموجب القانون[59].

54- ودعت المنظمة اليهودية العالمية للتعويضات الحكومة إلى اعتماد تشريع شامل ينص على رد الممتلكات التي جرى تأميمها خلال الحقبة الشيوعية إلى أصحابها أو تعويضهم عنها[60].

الحريات الأساسية[61]

55- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن مستوى حرية الصحافة انخفض منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق بسبب الضغط على العاملين في وسائط الإعلام وعلى المنافذ الإعلامية، وتركُّز وسائط الإعلام وتقييد حصولها على المعلومات[62].

56- وذكرت منظمة "بيت الحرية" أن الحكومة لم تبذل جهوداً كبيرة لتحسين الحصول على المعلومات وضمان التنوع الإعلامي[63].

57- وذكرت الورقة المشتركة 7 أن جزءاً كبيراً من المؤسسات الإعلامية لا يزال مملوكاً للسياسيين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في حين أن السياسة التحريرية لهذه المؤسسات تتوقف على المصالح السياسية والتجارية لمالكيها[64].

58- وذكرت منظمة "بيت الحرية" أن الموظفين العموميين يعرقلون باستمرار إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة في ظل إفلاتهم من العقاب، أو يمنحون امتياز الحصول عليها إلى وسائل الإعلام المفضلة لديهم[65].

59- وذكرت منظمة "بيت الحرية" أن الصحفيين المستقلين يتعرضون لضغوط قانونية شديدة وأشكال أخرى من التخويف والمضايقة نتيجة أنشطتهم. ويتعرض الصحفيون الذين يبلغون بقضايا الفساد والنزاهة لضغوط قانونية منتظمة في شكل دعاوى تشهير يرفعها الأشخاص الذين شملتهم تحقيقاتهم[66].

60- وأوصت منظمة "بيت الحرية" الحكومة بأن تكفل أن يتمكن الصحفيون من أداء عملهم دون تخويف أو مضايقة، وأن يجري التحقيق بالكامل في أي انتهاك لحقوق الصحفيين[67].

61- وذكرت الورقة المشتركة 19 أن منظمات المجتمع المدني تعرضت خلال السنوات الخمس الماضية لاعتداءات وحملات تشهير من السياسيين ووسائط الإعلام التابعة لهم ومن المتصيِّدين عبر الإنترنت، من خلال مبادرات تشريعية للحد من الحيز المدني، وشن اعتداءات أثناء الحملات الانتخابية، والمراقبة السرية[68].

62- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن أعمال التخويف والانتهاكات التي يتعرض لها الناشطون في مجال حقوق المرأة والمدافعون عن حقوق المرأة تفاقمت في السنوات الأخيرة[69].

63- وأوصت الورقة المشتركة 19 الحكومة بأن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من اعتداءات الأطراف الثالثة، لا سيما المدافعون الذين يعملون من أجل حماية الأطفال ضحايا العنف وضحايا العنف العائلي[70].

64- وذكر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنه أوصى، في رأيه بشأن قانون مكافحة النشاط المتطرف، الحكومة بأن تلغي أو تنقح بشكل جوهري التعاريف الفضفاضة وغير الدقيقة، مثل "التطرف" أو "النشاط المتطرف" أو "المنظمات المتطرفة" أو "مواد التطرف". فمن شأن هذه التعاريف الغامضة أن تعيق نشر المعلومات على الجمهور[71].

حظر جميع أشكال الرق[72]

65- أوصى المركز الأوروبي للقانون والعدالة الحكومة بأن تعزز جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر، وإتاحة الموارد والتدريب لموظفي حماية الحدود لضمان التعرف السريع على الأشخاص ضحايا الاتجار، وتقديم المساعدة لهم[73].

66- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر الحكومة على زيادة عدد مفتشي العمل وتمكينهم من الاضطلاع بدور على الخط الأمامي في منع الاتجار بالأشخاص وتحديد الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل[74].

67- وحث فريق الخبراء المعني بمكافحة الاتجار بالبشر الحكومة على أن تعزز الجهود الرامية إلى تحسين منع الاتجار بالأطفال، وتحديد هوية الأطفال الضحايا ومساعدتهم، وذلك بتعزيز قدرات وموارد المهنيين العاملين في مجال حماية الأطفال، وكفالة بيئة واقية للأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم الذين يلتمسون اللجوء[75].

الحق في الخصوصية

68- أوصت الورقة المشتركة 10 الحكومة بأن تعزز الإطار القانوني الوطني لتوفير ضمانات كافية ضد التنصت التعسفي على المكالمات الهاتفية، وأن تضع آلية ملائمة لرصد امتثال تشريعات التنصت على المكالمات الهاتفية[76].

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية [77]

69- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن نظام تفتيش العمل غير فعال[78].

70- ولاحظت اللجنة الأوروبية المذكورة أن العاملين لحسابهم الخاص غير مشمولين بتشريع الصحة المهنية والسلامة المهنية[79].

71- وذكر مجلس المساواة أن أشد المسائل إلحاحاً التي تؤثر على المرأة تشمل الفجوة في الأجور بين الجنسين، وعروض العمل المتحيزة جنسانياً؛ ورفض توظيف الأشخاص الذين لهم التزامات أسرية، والتحرش في العمل، وعدم كفاءة الآلية التي تعاقب على التحرش الجنسي[80].

72- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بأن تضع تعريفاً لمفهومي العمل المتساوي والعمل المتساوي القيمة في الإطار القانوني الوطني[81].

73- وأوصى تحالف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومة بأن تنفذ حملات إعلامية لأرباب العمل والأشخاص ذوي الإعاقة لاستخدام التدابير الرامية إلى حفز العمالة وتطوير نظام خدمات التوجيه المهني للأشخاص ذوي الإعاقة[82].

74- وذكرت الورقة المشتركة 20 أن التمييز على أساس السن في سوق العمل أمر شائع، وأنه لا يؤثر على الأصغر سناً والوافدين الجدد إلى سوق العمل فحسب، بل يؤثر أيضاً على الأشخاص الأكبر سناً، ابتداء من سن الخمسين، بل قبل ذلك[83].

75- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت أن الحماية من أعمال التمييز ضد نقابات العمال والتدخل في شؤونها مضمونة بشكل فعال[84].

الحق في الضمان الاجتماعي

76- ذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن إعانات البطالة الدنيا، والحد الأدنى لمعاش الشيخوخة، والإعانات المرضية الدنيا غير كافية[85].

77- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن الجهود المبذولة للنهوض بنظام الضمان الاجتماعي تدريجياً إلى مستوى أعلى غير كافية[86].

78- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تعدل القانون رقم 2008/133 المتعلق بالمساعدة الاجتماعية، وذلك لإتاحة صيغة لحساب الحد الأدنى المضمون للدخل الشهري لكل أسرة، حسب مستوى الإعاقة والقدرة على العمل لأفراد أسرة مقدم الطلب[87].

79- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان أوصت الحكومة بأن تحسن إمكانية الحصول على استحقاقات الحماية الاجتماعية لضمان حق جميع الأطفال في مستوى معيشي لائق[88].

الحق في مستوى معيشي لائق[89]

80- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن معظم أسر الروما تعيش في فقر دون الخدمات الأساسية التي تحتاجها[90].

81- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت أن أسر الروما تتمتع بحماية كافية فيما يتعلق بالسكن[91].

82- وذكرت الورقة المشتركة 20 أن النساء الكبيرات في السن ينتمين إلى إحدى فئات كبار السن المعرضة بشدة لخطر الفقر والاستبعاد الاجتماعي، بالإضافة إلى كبار السن في المناطق الريفية والنائية، وكبار السن الذين عملوا في القطاع الزراعي طوال حياتهم، وكبار السن ذوي الإعاقة[92].

83- وأوصت الورقة المشتركة 20 الحكومة بأن تؤمّن الدخل للسكان كبار السن بمنحهم معاشات تقاعدية لائقة، ومراجعة إصلاحات المعاشات التقاعدية من أجل استهداف مستويات الفقر في البلد بشكل أفضل[93].

84- وذكرت الورقة المشتركة 21 أن الفصول قبل المدرسية تفرض رسوماً على تغذية الأطفال، وهو ما يشكل في كثير من الأحيان عبئاً كبيراً على الأمهات العازبات[94].

الحق في الصحة[95]

85- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن الحصول على خدمات صحية جيدة غير متناسب بين المناطق الحضرية والريفية[96].

86- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن التمييز في مجال الصحة شديد للغاية بين الشباب الضعفاء اجتماعياً وشباب الروما[97].

87- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن حصول الشباب ذوي الإعاقة على الخدمات الصحية محدود بسبب تعذر ركوب وسائل النقل العام والولوج إلى الطرق والمباني، ومحدودية إمكانية الحصول على المعلومات المكيَّفة بطريقة برايل أو لغة الإشارة أو صيغة المعلومات السهلة القراءة[98].

88- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن النساء لا يزلن يواجهن التمييز والصعوبات في الحصول على المعلومات ذات الصلة بالصحة والرعاية الصحية، لا سيما النساء في المناطق الريفية، والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، والمشردات، والنساء في مناطق النزاع، ونساء الأقليات الإثنية[99].

89- وذكرت الورقة المشتركة 20 أن التمييز على أساس السن لا يزال قائماً في نظام الرعاية الصحية، ووجَّهت الانتباه إلى قضايا مثل عدم كفاية أطباء أمراض الشيخوخة وأسِرّة كبار السن، وعدم وجود تدريب منهجي للأخصائيين للتواصل مع المرضى من كبار السن وعلاجهم، والحاجة إلى تحمل التكلفة الكاملة للخدمات والأدوية التي لا تغطيها بوليصة التأمين الصحي، والمدفوعات غير الرسمية[100].

90- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان أوصت الحكومة بأن تحسن توافر الخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية، وأن تتصدى للحواجز التي تحول دون حصول أشد أفراد المجتمع ضعفاً وفقراً على الخدمات الطبية اللازمة[101].

91- وأوصت الورقة المشتركة 21 الحكومة بأن تغير جذرياً سياساتها العامة فيما يتعلق بتقديم المعلومات المتصلة بالرعاية الصحية العامة، وأن تكفل إتاحة المعلومات في شكل مكتوب وشفهي وإلكتروني، بما في ذلك باللغة البلغارية لمقاطعة تاراكليا[102].

92- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان دعت إلى إصلاح أكثر عمقاً لخدمات الصحة العقلية، بهدف القضاء تدريجياً على اللجوء إلى الممارسات القسرية في علاجات الطب النفسي[103].

93- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن مستويات الوعي بأنماط الحياة الصحية والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بين المراهقين والشابات، لا سيما الذين يقيمون في المناطق الريفية والنائية، منخفضة جداً، وأن معدلات حمل المراهقات آخذة في الارتفاع نتيجة لذلك[104].

94- وذكرت الورقة المشتركة 14 أن المشتغلات بالجنس والنساء اللائي يتعاطين المخدرات يشهدن على وجود أوجه قصور واسعة النطاق في التغطية والعلاج في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية. وعند الحصول على هذه الخدمات، هنّ يواجهن في الكثير من الأحيان الوصم والتمييز، وانتهاك السريّة، والمعاملة غير المنصفة[105].

95- وذكرت الورقة المشتركة 9 أن نوعية الرعاية الصحية في السجون لا تزال متدنية بسبب نقص الموظفين الطبيين المؤهلين، ونقص الأدوية، وعدم كفاية الخدمات الطبية، وعدم الامتثال للسريّة الطبية، وعدم توافر خدمات العلاج النفسي[106].

96- وأوصت الورقة المشتركة 6 الحكومة بأن تكفل إمكانية حصول النساء على الخدمات الصحية ومنتجات النظافة الشخصية الأساسية في مرافق الاحتجاز[107].

97- وأوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بأن تقدم برامج مناسبة للرعاية الصحية والحد من الضرر الذي يطال متعاطي المخدرات في السجون من أجل إعمال حقهم في الصحة ومنع سوء معاملتهم[108].

الحق في التعليم[109]

98- ذكرت الورقة المشتركة 15 أن أهم قضايا التمييز في قطاع التعليم هي نقص وسائل النقل للأطفال الذين يسكنون بعيداً عن المدرسة، والرسوم العشوائية التي يفرضها مديرو المدارس على تسجيل الطلاب، وكذلك الأموال التكميلية الأخرى للمدرسين ولمختلف الأنشطة، وعدم كفاية الهبات الممنوحة للمدارس التي تشمل معداتٍ للأطفال ذوي الإعاقة، والمعاملة العدائية للأطفال المنتمين إلى مجموعات إثنية أخرى (لا سيما الروما)، والمعاملة المهينة للطلاب من الأقليات الجنسية. ويجري تجاهل وتهميش ووصم الطلاب من مختلف الفئات الضعيفة اجتماعياً عندما يتعلق الأمر بتنظيم الاحتفالات المدرسية أو خارج المناهج الدراسية والمشاركة فيها[110].

99- وذكرت الورقة المشـــتركة 15 أن العديد من المدارس لا توجد بها مرافق داخلية مجهزة جيداً بمراحيض، وأن المراحيض توجد عادة على مسافة من المدرسة[111].

100- وذكر مركز التأهيل الطبي والاجتماعي للأشخاص ذوي البصر الضعيف (LOW VISION) أن فرص حصول الطلاب ذوي الإعاقة على خدمات الدعم محدودة في جميع مستويات التعليم[112].

101- وذكر مركز LOW VISION أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة البصـرية في التعليم محدود بسـبب قلة فرص الحصول على التكنولوجيات المساعِدة[113].

102- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تكفل التعليم الشامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال في مراكز الإيواء المؤقت للأشخاص ذوي الإعاقة[114].

103- وأوصت الورقة المشتركة 15 الحكومة بأن تحد من أوجه عدم المساواة، وأن تعزز الجهود الرامية إلى إشـراك الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصـــة في نظام التعليم، وأن تزوّد المدارس بحافلات ملائمة لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة[115].

104- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تشجع على استخدام لغة الإشارة في عملية التعليم[116].

105- وأوصـى تحالف منظمات الأشـخاص ذوي الإعاقة الحكومة بأن ترصـد باسـتمرار عملية إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في نظام التعليم[117].

106- وذكرت الورقة المشـــتركة 2 أن نظام التعليم لم يتكيَّف مع الاحتياجات الثقافية للأقليات الإثنية، وأنه لا يملك الموارد المالية الكافية لزيادة عدد أطفال الروما في نظام التعليم[118].

107- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التدابير المتخذة لضـــمان التحاق أطفال الروما بالتعليم العادي غير كافية[119].

108- وذكرت الورقة المشتركة 16 أنه فيما يتعلق بالتعلم عن بعد، تشير التقديرات إلى أن لدى 11 في المائة فقط من أفراد طوائف الروما حواسيب، وأن لدى 10 في المائة منهم فقط القدرة على الاتصـال بالإنترنت، وهو ما يســهم في تســرب أطفال الروما من المدارس. ويواجه الأطفال الذين يُتركون دون رعاية والديهم، بمن فيهم الأيتام والأطفال من الأسـر الفقيرة والأطفال ذوو الإعاقة، عقبات مماثلة في الحصـول على التعليم عن بعد[120].

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء[121]

109- ذكرت منظمة Just Atonement Inc. أن النساء يواجهن قضايا مجتمعية مستمرة مثل التمييز في العمل، والتمييز في مجالات السكن والتعليم والخدمات العامة. ويلزم إجراء إصـلاح اجتماعي وتعليمي أوسع نطاقاً لمكافحة المواقف التي تشجع على التمييز والعنف ضد المرأة[122].

110- وذكرت الورقة المشـتركة 12 أن العنف العائلي ظاهرة منتشرة على نطاق واسـع في مولدوفا وأن مرتكبيه كثيراً ما يفلتون من العقاب. وذكرت أن الشـــرطة لا تتخذ إجراءً عاجلاً عندما تبلَّغ بحالات العنف العائلي والجنسي، وأن الشرطة تتخذ أحيانا موقفاً متحيزاً تجاه الجناة. وذكرت الورقة المشـتركة أنه لا يوجد نظام إحالة لإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنساني[123].

111- وذكرت الورقة المشتركة 6 أن المنظمات غير الحكومية تقدم جميع الخدمات المتخصصـة تقريباً لضحايا العنف الجنساني[124].

112- وذكرت الورقة المشتركة 14 أنه لا توجد مراكز موجهة خصيصاً للمشتغلات بالجنس/متعاطيات المخدرات من ضحايا العنف العائلي أو اللائي يواجهن تحديات أخرى[125].

113- وأوصت الورقة المشتركة 12 الحكومة بأن تكفل إجراء تحقيق فعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالعنف العائلي والعنف الجنسي، ومقاضاة مرتكبيه، وإصدار أحكام تتناسب مع خطورة العنف المرتكب[126].

114- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان حثت الحكومة على توسيع شبكة المآوي وخدمات الدعم لضحايا العنف العائلي، وتحسين فرص لجوئهم إلى القضاء[127].

115- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تكفل قدراً كافياً من التدريب الأولي والمستمر لوكالات إنفاذ القانون في مجال التعامل مع العنف العائلي[128].

116- وذكرت الورقة المشتركة 2 أن النساء لا يزلن ممثَّلات تمثيلاً ناقصاً في المناصب القيادية[129].

الأطفال[130]

117- ذكرت الورقة المشتركة 16 أن الاقتصاد يعتمد اعتماداً كبيراً على الهجرة الخارجية، التي تؤثر سلباً على كل من الأطفال المهاجرين مع والديهم والأطفال الذين يُتركون في بلد المنشأ. ويواجه الأطفال خطراً كبيراً بالتعرض للإهمال والتشرد، والوقوع ضحية الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتسرب من المدرسة، ومخالفة القانون[131].

118- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان أوصت الحكومة بأن تواصل تعزيز الإطار الوطني للقضاء على العنف ضد الأطفال، بما في ذلك بالتشجيع على إحداث تحول في المواقف من العقاب البدني[132].

119- وذكرت الورقة المشتركة 18 أن الأطفال المدافعين عن حقوق الإنسان أبلغوها بأن البالغين في محيطهم المباشر، بمن فيهم موظفو المدارس، قد يلجأون إلى العنف أو يعاقبون الأطفال والشباب، لا سيما عندما يثيرون قضايا تتعلق بحقوق الإنسان ويطالبون بمحاسبة السلطات[133].

120- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان شجعت الحكومة على مواصلة الابتعاد عن ممارسات إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك على أساس الفقر أو الإعاقة، وأن توسع نماذج الرعاية البديلة في البيئات الأسرية، وأن تخصص المزيد من الموارد والدعم للأوصياء ومقدمي خدمات كفالة الأطفال[134].

121- وذكر مجلس أوروبا أن مفوضته لحقوق الإنسان أوصت الحكومة بأن تشجع على نشر نظام قضاء موات للطفل بهدف إعادة تأهيله وادماجه[135].

122- وأوصت الورقة المشتركة 16 الحكومة بألا تضع الأطفال في الإصلاحيات الخاصة بالأطفال إلاَّ ملاذاً أخيراً، وأن تحسن الأوضاع في الإصلاحيات، وأن تكفل أقصى قدر من الانفتاح في هذه المؤسسات على عمليات الرصد الخارجي، وأن تضع إجراءات تتيح لأقارب الأطفال وممثلي المنظمات غير الحكومية المستقلة زيارة هذه الأماكن بانتظام[136].

123- وذكرت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن التشريع المتعلق بحظر العمالة دون سن الخامسة عشرة لم ينفذ فعلياً[137].

124- وذكرت الورقة المشتركة 8 أن الشباب الذين يقلّ تمتعهم بالفرص المتاحة عن غيرهم، مثل الشباب ذوي الإعاقة وشباب الروما، لا يشاركون بانتظام في أنشطة وبرامج الشباب، بسبب القوالب النمطية، ونقص الموارد اللازمة لمواءمة هذه الأنشطة مع الاحتياجات الفردية للشباب ذوي الإعاقات السمعية أو البصرية أو العقلية، وعدم وجود بنى تحتية متيسِّرة لذوي القدرة المحدودة على الحركة[138].

125- وأوصت الورقة المشتركة 18 الحكومة بأن تضمن تلقي جميع الأطفال في المدارس، ضمن المناهج الدراسية الوطنية الإلزامية وخارج المدرسة، حصصاً تثقيفية في مجال حقوق الإنسان[139].

الأشخاص ذوو الإعاقة[140]

126- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تلغي ممارسة سلب الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية حريتهم بصورة غير قانونية، في حال عدم موافقتهم وعدم وجود أمر قضائي لإيداعهم غير الطوعي في مؤسسات الرعاية[141].

127- وذكر مركز LOW VISION أن عملية إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية بطيئة بسبب تخلف الخدمات المجتمعية البديلة. وأضاف المركز أن فرص الأشخاص الموجودين في مؤسسات الرعاية محدودة فيما يتعلق بتنمية مهاراتهم للعيش مستقلين، وأنهم يواجهون نقصاً في فرص التعليم والعمل، ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الطبية الجيدة[142].

128- وأوصى تحالف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة الحكومة بأن تحفز عملية إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية في مؤسسات الرعاية، وأن تطور الخدمات المجتمعية البديلة[143].

129- وذكر مجلس المساواة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من نقص منحدرات الوصول إلى المباني العامة والمؤسسات التعليمية، بما في ذلك عدم إمكانية الولوج إلى المراحيض العامة، فضلاً عن الحواجز في المواقف[144].

130- وذكر تحالف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون مشاكل في الحصول على الخدمات الطبية، نظراً لعدم وجود وسائل نقل وظروف مكيَّفة للولوج إلى المراكز الطبية التي تعمل داخل المباني القديمة[145].

131- وذكر تحالف منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن النساء ذوات الإعاقة يواجهن مشاكل في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية[146].

132- وذكر مركز LOW VISION أن الخدمات العامة على مستوى المجتمع المحلي، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والصحية والقانونية، ليس لها القدرات اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات الحسية[147].

133- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بأن تكفل تكييف جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المشاركة التي تقدمها مؤسسات الدولة مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[148].

الأقليات[149]

134- أوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن تضع وتنفذ استراتيجيات لتوظيف أفراد الأقليات الإثنية في هيئات إنفاذ القانون[150].

135- وأوصت الورقة المشتركة 2 الحكومة بأن توسع شبكة الوسطاء المجتمعيين، وتعزز قدراتهم بمنحهم التدريب والأجر المناسبين[151].

136- وأوصى مجلس المساواة الحكومة بأن تضمن تمكن الأشخاص من الأقليات القومية واللغوية فعلياً من ممارسة حقهم في تلقي رد باللغة التي خاطبوا بها السلطات العامة[152].

137- وذكرت الورقة المشتركة 15 أن المنهج الدراسي للغة الرومانية في مدارس الأقليات لا يزال غير فعال، مما يؤثر على إدماج الأقليات في الجامعات وسوق العمل[153].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء[154]

138- أوصت الورقة المشتركة 16 الحكومة بأن تتوقف عن احتجاز الأطفال المهاجرين وفصلهم عن والديهم، وأن تضع بدائل مناسبة للاحتجاز[155].

عديمو الجنسية

139- أوصت الورقة المشتركة 17 الحكومة بأن تعدل تشريعها لإعادة العمل بالضمانات الكاملة لكفالة حصول جميع الأطفال المولودين في الإقليم، الذين سيكونون لولا ذلك عديمي الجنسية، على الجنسية المولدوفية تلقائياً عند الولادة، بغض النظر عن وضع إقامة والديهم[156].

140- وأوصت الورقة المشتركة 17 الحكومة بأن تكفل أن السياسات والممارسات المتعلقة بتسجيل المواليد تراعي المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وممارساتها الجيدة لإزالة جميع الحواجز العملية التي تحول دون تسجيل المواليد، مع التركيز بوجه خاص على مجموعات الأقليات، بما فيها طوائف الروما، بحيث يُسجَّل جميع الأطفال المولودين في مولدوفا على الفور، بغض النظر عن حالة وثائق والديهم[157].

5- مناطق أو أقاليم محددة[158]

141- ذكرت الورقة المشتركة 13 أنها نددت بالعديد من انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم ترانسنيستريا، بما في ذلك الحق في حرية التنقل، والحق في المواطنة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الملكية، والحق في الصحة، والحق في التعليم. وسلطت الضوء على حالات عديدة من الاحتجاز التعسفي، وأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الشرطة، فضلاً عن ظروف الاحتجاز الحرجة التي يكون فيها الاكتظاظ هو القاعدة، ولا يحصل المحتجزون على خدمات الرعاية الصحية. وذكرت الورقة المشتركة أيضاً أن سلطات الأمر الواقع تقيّد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والصحافة والتجمع، لا سيما ضد الأشخاص الذين تختلف آراؤهم عن آراء سلطات الأمر الواقع[159].

142- وذكرت الورقة المشتركة 12 أن إقليم ترانسنيستريا يفتقر إلى الخدمات المقدمة لضحايا العنف العائلي، وأن هناك نقصاً في البرامج التي تركز على مرتكبي العنف باعتبارها تدبيراً وقائياً. ولا يتلقى الضحايا الدعم إلا من المنظمات غير الحكومية[160].

143- وذكرت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن سلطات الأمر الواقع في إقليم ترانسنيستريا رفضت منح جماعات شهود يهوه مركزاً قانونياً، وأنها قيدت حقوق شهود يهوه المستنكفين ضميرياً[161].

144- وأوصت الورقة المشتركة 22 الحكومة بأن تكفل حصول جميع مواطنيها، بمن فيهم المقيمون في إقليم ترانسنيستريا، على تدريب صحفي جيد[162].

145- وشجعت الورقة المشتركة 13 الحكومة على اتخاذ خطوات ملموسة لتيسير زيارة المؤسسات الوطنية والدولية لرصد حقوق الإنسان إقليمَ ترانسنيستريا دون شروط[163].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status".

Civil society

Individual submissions:

AOPD	The Alliance of Organizations for Persons with Disabilities, Chișinău (Republic of Moldova);
LOW VISION	The Centre for Medical and Social Rehabilitation for People with Low Vision, Chișinău (Republic of Moldova);
EAJW	European Association of Jehovah's Witnesses, Kraainem (Belgium);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FH	Freedom House, Washington D.C. (United States of America);
GDM	GENDERDOC-M Information Centre, Chișinău (Republic of Moldova);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
JAI	Just Atonement Inc., New York (United States of America);
WJRO	World Jewish Restitution Organization, Jerusalem (Israel).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by**: Institute for European Policies and Reforms, Chișinău (Republic of Moldova); Legal Resources Centre from Moldova, Chișinău (Republic of Moldova);
JS2	**Joint submission 2 submitted by**: Coalition for Inclusion and Non-Discrimination, Chișinău (Republic of Moldova) on behalf of : Promo-LEX Association; Legal Resources Centre from Moldova; Center "Partnership for Development"; Informational Center "GENDERDOC-M"; Institute for Human Rights; Positive Initiative; Center for the Rights of Persons with Disabilities; Alliance of Organisations for People with Disabilities; National Youth Council of Moldova; Gender-Center; Union of Disability Organizations of the Republic of Moldova; Disability Rehabilitation Association from Moldova; Keystone Moldova;
JS3	**Joint submission 3 submitted by**: Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova); International Federation for Human Rights, Paris (France);
JS4	**Joint submission 4 submitted by**: Freedom House, Washington D.C. (United States of America); Public Association "Lawyers for Human Rights", Chișinău (Republic of Moldova);
JS5	**Joint submission 5 submitted by**: Union for HIV prevention and Harm Reduction, Balti (Republic of Moldova); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova); Eurasian Harm Reduction Association, Vilnius (Lithuania);
JS6	**Joint submission 6 submitted by**: Platform for Gender Equality, Chișinău (Republic of Moldova) on behalf of : Association Against Violence in the Family "Casa Marioarei"; Association Modern Woman; Mildava; Moldsolidaritate; Forum of Women's Organizations of the Republic of Moldova; Gender-Center; Crime Prevention Foundation; Promo-Lex; Woman for the Future; Honor and Rights of the Contemporary Woman; Association of Women Entrepreneurs of Moldova; Center for Partnership for Development; Center for the Rights of People with Disabilities; Rehabilitation Center for Torture Victims "Memoria"; Resource Center for Human Rights; WPC 50/50; Group of Feminist Initiatives in Moldova; Woman for the Contemporary Society; AFINA; Human Rights Association LEX XXI; Pro-Cimișlia; Interaction; Keystone Moldova; Amnesty International Moldova; East European Foundation;

JS7	**Joint submission 7 submitted by**: Justice for Journalists Foundation, London (United Kingdom); Association of Independent Press, Chișinău (Republic of Moldova);
JS8	**Joint submission 8 submitted by**: National Youth Council of Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); European Youth Forum, Brussels (Belgium); Regional Youth Council from Florești, Florești (Republic of Moldova); Municipal Youth Council from Chișinău, Chișinău (Republic of Moldova);
JS9	**Joint submission 9 submitted by**: Rehabilitation Centre for Torture Victims “Memoria”, Chișinău (Republic of Moldova); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova); Legal Resources Centre from Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); World Organisation against Torture, Brussels (Belgium); European Prison Litigation Network, Paris (France);
JS10	**Joint submission 10 submitted by**: Legal Resources Centre from Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova);
JS11	**Joint submission 11 submitted by**: Center for the Analysis and Prevention of Corruption, Chișinău (Republic of Moldova); Legal Resources Centre from Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); Institute for European Policies and Reforms, Chișinău (Republic of Moldova);
JS12	**Joint submission 12 submitted by**: Women's Law Center, Chișinău (Republic of Moldova); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova); International Center for Women's Rights Protection and Promotion "La Strada", Chișinău (Republic of Moldova); Rehabilitation Center for Torture Victims “Memoria”, Chișinău (Republic of Moldova); Advocates for Human Rights, Minneapolis (United States of America);
JS13	**Joint submission 13 submitted by:**); International Federation for Human Rights, Paris (France); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova);
JS14	**Joint submission 14 submitted by**: Positive initiative, Chișinău (Republic of Moldova); Promo-LEX Association, Chișinău (Republic of Moldova); Union for HIV Prevention and Harm Reduction, Balti (Republic of Moldova); AO PULS Comunitar, Chișinău (Republic of Moldova);
JS15	**Joint submission 15 submitted by**: AEGEE-Chișinău, Chișinău (Republic of Moldova); National Youth Council of Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); European Youth Forum, Brussels (Belgium); INVENTO, Chișinău (Republic of Moldova); District Council of Youth from Floresti, Floresti (Republic of Moldova); GENDERDOC-M Information Centre, Chișinău (Republic of Moldova); Municipal Youth Council from Chisinău, Chișinău (Republic of Moldova); Association for Motivation and Community Development, Sîngera (Republic of Moldova); Youth Platform for Interethnic Solidarity, Chișinău (Republic of Moldova);
JS16	**Joint submission 16 submitted by**: Association for Child and Family Empowerment, Chișinău (Republic of Moldova); Anti-Discrimination Center “Memorial”, Brussels (Belgium);
JS17	**Joint submission 17 submitted by**: Institute on Statelessness and Inclusion, Eindhoven (the Netherlands); Law Center of Advocates, Chișinău (Republic of Moldova); European Network on Statelessness, London (United Kingdom);
JS18	**Joint submission 18 submitted by**: Child Rights Information Centre, Chișinău (Republic of Moldova); Alliance of Active NGOs in the field of Child and Family Social Protection; Amnesty International Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); Ave Copiii, Chișinău (Republic of Moldova); National Centre for Child Abuse Prevention, Chișinău (Republic of Moldova); Promo-LEX, Chișinău (Republic of Moldova);

JS19	**Joint submission 19 submitted by**: CONTACT Centre, Chișinău (Republic of Moldova); Legal Resources Centre from Moldova, Chișinău (Republic of Moldova); EXPERT-GRUP, Chișinău (Republic of Moldova); Association for Participatory Democracy "ADEPT", Chișinău (Republic of Moldova);
JS20	**Joint submission 20 submitted by**: HelpAge International Moldova, Chișinău (Republic of Moldova) on behalf of the Platform on Active Ageing (Prudens; "Pro Community" Bahrinesti; Centre "RCTV Memory"; IDIS Viitorul (Future); Gender-Centre; Caritas Moldova; Inspiration Comrat; People for People; Stimulus Ocnita; PRO Democracy; Neo Humanist; Social Partnership; Concordia; DVV International Moldova; COPE Dialogue; Avante; "Future LRG"; HelpAge International Moldova);
JS21	**Joint submission 21 submitted by**: Human Rights Information Center, Chișinău (Republic of Moldova); TarSMI, Taraclia, (Republic of Moldova); Taraclia Single Mothers Group, Taraclia, (Republic of Moldova);
JS22	**Joint submission 22 submitted by**: HomoDiversus, Chișinău (Republic of Moldova); Centrul Media, Tiraspol (Republic of Moldova).
National human rights institutions:	
PAO	The Office of the People's Advocate of the Republic of Moldova, Chișinău (Republic of Moldova);*
Equality Council	The Council for Preventing and Eliminating Discrimination and Ensuring Equality, Chișinău (Republic of Moldova).
Regional intergovernmental organization(s):	
CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: **CPT -** European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Report to the Government of the Republic of Moldova on the visit to the Republic of Moldova carried out from 28 January to 7 February 2020 , CPT/Inf (2020) 27 (September 2020), Executive Summary; **ECRI** - European Commission against Racism and Intolerance, Report on the Republic of Moldova (fifth monitoring cycle), CRI(2018)34; **ECSR** – European Committee of Social Rights, Factsheet – The Republic of Moldova (March 2021); **GRETA -** Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Evaluation Report on the Republic of Moldova (third evaluation round), Access to justice and effective remedies for victims of trafficking in human beings, GRETA(2020)11; **Venice Commission -** European Commission for Democracy through Law, Opinion on the Law on Preventing and Combating Terrorism, Opinion No. 936 / 2018, CDL-AD(2018)024;
OSCE-ODIHR	Organization for Security and Cooperation in Europe/Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw (Poland).

[2] PAO submission to the universal periodic review of the Republic of Moldova, para. 6.
[3] Ibid., para. 43
[4] Ibid., para. 37.
[5] Ibid., para. 20.
[6] Ibid. para. 8.
[7] Ibid., para. 13.
[8] Ibid., para. 29.
[9] Ibid., para. 39.
[10] Ibid., para. 33.
[11] Ibid., para. 35.
[12] Ibid., para. 23.

[13] Ibid., para. 38.
[14] Ibid., para. 48.
[15] Ibid., para. 9.
[16] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.1-121.6, 121.8-121.13, 121.43, 122.1-122.16 and 123.1.
[17] Equality Council, paras. 1, 3 and 4. See also JS16, p. 4.
[18] Ibid.
[19] CoE, p. 2. See also JS2, p. 10; JS6, para. 4; JS12, p. 10.
[20] Equality Council, para. 19.
[21] ECRI, p. 10. See also Equality Council, paras. 1 and 4; JS2, p. 5.
[22] ICAN, p. 2.
[23] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.7, 121.14, 121.17-121.27, 121.30-121.39, 121.42 and 122.23.
[24] ECRI, p. 10.
[25] Equality Council, paras. 8 and 10.
[26] GDM, paras. 41, 45 and 47. See also JS2, p. 5.
[27] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.45, 121.60-121.62, 121.68-121.73, 121.153, 122.17-122.18, 122.20-122.22, 122.24-122.25 and 123.2.
[28] CoE, p. 3. See also JS3, para. 5.
[29] JS3, para. 31.
[30] JS2, para. 13.
[31] GDM, para. 24-25 and 28. See also JS3, p. 10; Equality Council, para. 12; JS2, p. 2. JS6, para. 36; JS15, p. 9.
[32] GDM, paras. 12-13. See also JS3, pp. 10-11. JS6, para. 37 ; JS15, p. 9.
[33] AOPD, paras. 1.2-1.3.
[34] CoE, p. 3.
[35] ECRI, p. 10.
[36] GDM, paras. 1 and 5.
[37] Equality Council, para. 43.
[38] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, para. 121.129.
[39] JAI, para. 38.
[40] JS11, p. 8.
[41] Venice Commission, para. 87.
[42] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.28-121.29, 121.74-121.82, 121.84 and 122.26.
[43] JS9, p. 3.
[44] Ibid.
[45] JS9, p. 4.
[46] JS10, pp. 6-7.
[47] JS9, p. 3.
[48] CPT, p. 2. See also JS9, p. 3.
[49] CPT, p. 4.
[50] Ibid., p. 5.
[51] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.63, 121.118-121.127 and 123.3.
[52] JS1, p. 2.
[53] JS4, para. 2.1.
[54] JAI, para. 35.
[55] ICJ, para. 6.
[56] ICJ, para. 20 (i). See also JS4, paras. 6.4-6.5.
[57] JS11, p. 5.
[58] JS4, para. 6.5.
[59] Ibid., para. 6.6.
[60] WJRO, paras. 21-22.
[61] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.64, 121.130-121.144, 121.166 and 122.28.
[62] JS7, para. 3.1.
[63] FH, para. 2.1.
[64] JS7, para. 3.5.
[65] FH, para. 2.1.
[66] Ibid., paras. 2.1 and 5.2.
[67] FH, para. 8.4. See also JS7, para. 4.1 and 4.3.
[68] JS19, paras. 10-14.
[69] JS6, para. 26.
[70] JS19, p. 10.

[71] OSCE/ODIHR, para. 6.
[72] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.108-121.116 and 121.128.
[73] ECLJ, paras. 18-19.
[74] GRETA, p. 4.
[75] Ibid.
[76] JS10, p. 4.
[77] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, para. 121.147.
[78] ECSR, p. 3.
[79] Ibid.
[80] Equality Council, para. 14.
[81] JS6, para. 53.
[82] AOPD, paras. 4.6.1 and 4.6.3.
[83] JS20, para. 17.
[84] ECSR, p. 5.
[85] Ibid., p. 4.
[86] Ibid.
[87] Equality Council, para. 30.
[88] CoE, p. 3.
[89] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.148-121.150 and 121.152.
[90] JS15, para. 58.
[91] ECSR, p. 6.
[92] JS20, para. 14.
[93] Ibid., paras. 5 and 10.
[94] JS21, p. 4.
[95] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.83, 122.19 and 122.29.
[96] JS15, para. 26.
[97] Ibid., para. 34.
[98] Ibid., para. 34.
[99] JS6, para. 71.
[100] JS20, paras. 25-26.
[101] CoE, p. 3.
[102] JS21, p. 5.
[103] CoE, p. 2.
[104] JS6, para. 71.
[105] JS14, paras. 34 and 37.
[106] JS9, p. 3.
[107] JS6, para. 77.
[108] JS5, p. 16.
[109] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, para. 121.151.
[110] JS15, para. 14.
[111] Ibid., para. 15.
[112] LOW VISION, para. 9.
[113] Ibid., para. 16.
[114] JS2, p. 8.
[115] JS15, p. 3.
[116] Equality Council, para. 27.
[117] AOPD, paras. 2.6.3 and 2.6.8.
[118] JS2, para. 14.
[119] ECSR, p. 6.
[120] JS16, paras. 8-9.
[121] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.16, 121.40, 121.46-121.59, 121.85-121.102 and 121.145-121.146.
[122] JAI, paras. 43 and 48.
[123] JS12, pp. 3, 7 and 8.
[124] JS6, para. 70.
[125] JS14, para. 30.
[126] JS12, p. 9.
[127] CoE, p. 2. See also JS2, p. 10.
[128] JS2, p. 10.
[129] JS2, para. 33. See also JS6, para. 3.
[130] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.41, 121.103-121.107 and 122.27.
[131] JS16, para. 6.
[132] CoE, p. 3.
[133] JS18, para. 6.

[134] CoE, p. 3.
[135] Ibid.
[136] JS16, p. 5.
[137] ECSR, p. 5.
[138] JS8, para. 23.
[139] JS18, para. 29.
[140] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.154-121.162 and 122.30.
[141] JS2, p. 8.
[142] LOW VISION, para. 5.
[143] AOPD, para. 5.3.4.
[144] Equality Council, para. 20. See also JS2, para. 17.
[145] AOPD, para. 3.3.
[146] Ibid., para. 3.4.
[147] LOW VISION, para. 12.
[148] JS8, p. 6.
[149] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.15, 121.44, 121.65-121.67, 121.163-121.165 and 121.167-121.172.
[150] JS2, p. 6.
[151] Ibid., p. 7.
[152] Equality Council, para. 52.
[153] JS15, para. 62.
[154] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, para. 122.31.
[155] JS16, p. 4.
[156] JS17, para. 28.
[157] Ibid.
[158] For relevant recommendations see A/HRC/34/12, paras. 121.173-121.175.
[159] JS13, para. 4.
[160] JS12, p. 10.
[161] EAJW, paras. 3 and 5.
[162] JS22, para. 43.
[163] JS13, p. 11.